والاصل في الكلام الذي نزابط سوقه ان لا ينثر نظامه وتحلل معاقده
وقد وسطت هذه الاية بين قوله وما كان لمومن وبين ما جعلت تمهيدا له
ورمزا اليه من سبب الاية الثانية وما رتب عليها من وجوب التبيين
وتاكيده ابلغ تاكيد وذلك كلمة خطاب مع المومنين وهذه علامة
دالة على ما اردناه في غاية القوة اقوى من دلالة العموم فانما الاخذ
بعموم الالفاظ مع عدم ما يعارضها والافدلالة العام في غاية الضعف
لغلبة التخصيص اعني على ان هذا الفرد مراد منه لا على صلوحيته
لتناوله نعم قطعية فافرق بين الامرين ولا تكن كمن قال دلالة العام
قطعية واخذ يتخبط لما يفهم انه لم يفرق بين الامرين فاذا اجتمعت
هذه القراين مع قول البحر ابن عباس فقد ضعف الاخذ بالعموم غاية الضعف
الوجه الثاني ان نسامح في عموم الفاعل في اية الفرقان وفي اية
النسا وتعارض بينهما وبين الاستثنا من اية الفرقان واية النسا متاخرة
بسنة اشهر فهي ناسخة للقدر المخرج لتراخيها كما هو المقرر في اصول الفقه
ولا تميل اليك ان هذا خبر فلا ناسخ فيه لان المعنى ان الله سبحانه يقول
من اذنب الذنب الفلاني ثم تاب قبلت توبته ثم بعد مدة يقول من اذنب
ذلك الذنب فلا اقبل توبته كما يقول بعد انغلاق باب التوبة فجهة النسخ من
جهة الخبرية فلا يخلط احد الامرين بالاخر **الوجه الثالث**
ان لا نجعلها ناسخة للقدر المخرج ولكن مخصصة على راي من يجعل ذلك
تخصيصا ونجري العمومات على ظاهرها فيكون التقدير ولا يقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق الا من تاب الا ان يكون المقتول مومنا بصريح اية
النسا الا ان يكون قاتله كافرا بدليل سياقها وما ذكرناه اولا والاجماع
على صحة توبة القاتل الكافر والاحاديث الجمة وهذا تم في الجمع **ومن**
ادلة هذا المذهب ما اخرجه الشيخان عن الحسن البصري
رحمه الله عليه قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حدثنا وما
نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن كان قبلكم رجل جرح فجرح فاخذ سكينا
فجرح بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه

بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة

فحرمت

فحرمت عليه الجنة فقوله حرمت عليه الجنة واضح بعدم قبول توبته اذ لو قبلت
لما حرمت عليه الجنة وتوبته ممكنة بعد وقوع السبب قبل الموت حيث
امكن ذلك لان الكلام في اعم من ذلك لوروده على جهة التحذير
فتاويله في غاية التعسف الا على جهة التعسف ولا يشكل بان هذا قتل
نفسه لانه لا فرق بين نفسه وغيرها في انه ممنوع من اهلاكها لانه لا يملك
نفسه الا نراه يستوي عندك في عبيدك ان يقتل احدهم عبدا اخر او يقتل
نفسه اعني من الجرم والمنع وقتل نفسه يدخل في الادلة العامة ويتاكد
بادلته الخاصة **وفي هذا الحديث** فايدة نفيسة وليست تخصص
ولكنه تنبيه على افراد لا تخصصا وهو ان الله سبحانه قد علم انه يموت بهذا السبب
وكتب ذلك وقدره ثم قال فبادرني فعلم من ذلك انه لو لم يقتل نفسه امانه
الله في ذلك الوقت بعينه او يتاخر الكتب اخر التقرير تابعا لما علم وقوعه الا على ما
يفعله تعالى لو لم يقع الواقع فيبقى معنى المبادرة ولو كان تقريرا مخترعا
غير منظور فيه الواقع لما كان للمبادرة معنى وربما استشكل بعضهم
من حيث انه مات من اجله المتحد فما معنى المبادرة وترك الجواب عنه
معظما له وهو المحقق ابن دقيق العيد وليس فيه من الاشكال شي اذا عرفت
ما حررنا **واما اتحاد** الاجل وعدمه فهو خلاف لا طايل تحته
وان كان عادة المتكلمين فهو بل كلما هو من فنهم لان الاجل وقت الموت
تحقيقا او تقديرا وتوخرهم الى اجل مسمى ومتعناهم الى حين وغير ذلك من
الايات ومثل لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم اخبارا عن بعينه
اتحد اجلهم بهذا السبب الواقع او بغيره في علمه تعالى ولم يتحد لكنه
مرتب على الكتب المرتب على الواقع والواقع متحد **وتحقيقه** ان للاجل
جهة وقوع وهي متحدة قطعا والكتب مرتب عليها كما يايتك تحقيقه
في بحث القدر وله جهة جواز وهي غير متحدة بل وافقة على اختيار الله
تعالى فالقاتل حين اوقع القتل جعل اختياره في تعيين الاجل معارضا لاختيار
الله تعالى فلو ترك لوقع الموت باختيار الله تعالى في ذلك الوقت او بعده
لكنه بادر الله تعالى وسابقه حتى وقع الموت بسببه في ذلك الوقت متعينا
لا بجوز تاخيره على عادة الاسباب **فصح** معنى المبادرة فتامل هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)